النظام القضائي في الأسلام

الاستاذ مخلص أحمد الجدّه[1]

يعتبر النظام القضائي الاسلامي من أروع النظم المكتوبة والمدونة في القضاء، منذ أكثر من ألف عام، ونحن إذ نقول: اكثر من الف عام، لا بمعنى أنّ نواته قد وضعت منذ هذه الفترة الزمنية البعيدة، بل أنّ نواة ومباديء وتطبيقات القضاء الاسلامي قد ولدت بميلاد الرسالة الاسلامية، منذ اكثر من ألف وأربعمائة سنة، وذلك من خلال الآيات القرآنية المباركة، والاحاديث النبوية الشريفة، ويهمنا هنا أن نرسم الخطوط العريضة للنظام القضائي في الاسلام ونحدد الهيكلية العامة دون الدخول بالتفاصيل، ليتضحّ لدينا أنّ مثل هذا النظام يعدّ صالحاً لكل زمان ومكان، وكمااشار اليه قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلاّ كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾[2]

إنّ النظام القضائي الاسلامي هذا، لم يعالج قضايا المسلمين فحسب، بل

---

(١) محام حقوقي، استاذ سابق في الجامعة الرضوية، استاذ في جامعة الامام الصادق(ع).
(٢) سبأ/ ٢٨.

عـالج كـذلك قضايـا أهل الـذمّة، من أصحاب الديانات السماوية الأخرى، والذين يَحْيَـوْن تحت كنف الاسـلام، إذ أجـازَ لهم أن يتـرافعـوا في المحاكم الاسلامية، والتي تحكم لهم وفق القـوانين الاسلامية، لا وفق قوانينهم، إن أرادوا أن يترافعوا فيهـا، ومن خصـائص النظـام القضـائي في الاسلام، أنه يستطيع استيعاب أية قضية ويعالجها وفق أهدافه في تحقيق العدل والانصاف.

ويحسن بنـا قبل الدخـول في الموضوع أن نعرّف القضاء ونبين الفرق بينه وبين الفتـوى. ثم نتطـرق الى خصائصه العامة وأبعاده المختلفة. ومنه تعالى نستمد العون.

تعريف القضاء:

قلنـا أنّ عمـر القضـاء كنظـام مدوّن ومكتوب في الاسلام يزيد على الالف عـام، ذلك أنّ الفقهـاء المسلمين قد دوّنوا نظاماً دقيقاً أفرزوه في رسائلهم الفقهية، تحت عنـوان: (كتاب القضاء) أو (باب القضاء) أو كانوا يكتبون رسالة مستقلّة فيه، وقـد نهج فقهاؤنا المعاصرون النهج ذاته، الذي انتهجه سلفهم، بحيث عندما تطالع الـرسـائل الفقهيّة المكتوبة اليـوم لاتجد فرقاً واسعاً بينها وبين سلفها المكتوب قبل اكثر من ألف عام، اللّهم إلاّ في المسائل المستحدثة والتي أعطوا آراءهم فيها، فإذا طالعنـا الـرسـائل الفقهية القديمة منهـا والمعـاصـرة نجـد ان القضـاء يعني: (فصل الخصـومة بين المتخـاصمين، والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعى عليه).[1]

(١) تكملة منهـاج الصـالحين (الامـام الخـوئي «رض») كتـاب القضـاء، الدر المختار: ٤/ ٣٠٩، الشرح الكبير: للدردير بحاشية الدسوقي، شرح الجامع الصحيح للأمام ابن عمرو الاباضي /ج٣ /ص٢٤١، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام لمحمد حسن النجفي /ج١٤ / ص٦.

الفرق بين القضاء والفتوى:

هناك فروق مهمة بين القضاء والفتوى ويمكن اجمالها فيما يلي:

١ ـ (ان الفتوى عبارة عن بيان الاحكام الكلية من دون نظر الى تطبيقها على مواردها).

٢ ـ إنّ الفتوى لاتكون حجة الاّ على من يجب عليه تقليد المفتي بها.

٣ ـ العبرة في التطبيق ـ اي تطبيق الفتوى ـ انّما هي بنظره دون نظر المفتي.

٤ ـ امّا القضاء: فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع، والتشاجر، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد، أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان، وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كل احد حتى اذا كان أحد المتخاصمين، أو كلاهما مجتهداً).[١]

حكمه:

ذهب فقهاؤنا الى أنّ حكم القضاء يعتبر واجباً كفائياً بحيث إذا تولاه من هو اهل له سقط عن الآخرين، وذلك بقولهم: (القضاء واجب كفائي).[٢] وليس واجباً عينياً، فالواجب العينيّ يكون متعيناً على كلّ المكلّفين. وإنّ الذي يتولى القضاء يسمى قاضياً، وهو على نوعين:

١ ـ القاضي المنصوب: ويكون أمر تعيينه بيد المدّعي، أي أنّ المدّعي يطلب تنصيبه كي يتولى القضاء في القضية التي نصّب من أجلها.

٢ ـ قاضي التحكيم: ويكون أمر تعيينه بيد المتخاصمين كليهما، وفي حالة

---

(١) تكملة منهاج الصالحين: الامام الخوئي /ص٥. (٢) المصدر السابق، وانظر: اللباب في شرح الكتاب: للميداني: ٤/٧٧.

اختلافهما، فالمرجع في تعيينه يكون بالقرعة.

القضاء مسؤولية عظيمة:

لقد أولى الاسلام القضاء المسؤولية الكبرى أمام الله، والمجتمع، فقد روي (عن ابن عباس«رض» عن النبي(ص) أنه قال: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين! فقيل: يا رسول الله، وما الذبح؟ قال: نار جهنم).[1]

فنحن نرى تحذيراً شديداً في هذا الحديث الشريف لمن يتولى منصب القضاء، فيجب أن يعلم في نفسه الكفاءة العلمية، والقدرة على الحكم، واحقاق الحق، والاّ، فالنّار موعده.

الشروط التي ينبغي توفرها في القاضي:

لقد شدّد الاسلام في شروط من يصلح للقضاء، وذلك لانّ القضاء مسلّط على دماء، وأعراض، وممتلكات النّاس، وهو الذي يحكم، ويفصل في كل ذلك، فينبغي في رجال القضاء توفر شروط دقيقة، وهذه الشروط قد جاءت في قول الامام علي(ع) لقاضٍ: (هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال:لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله عز وجلّ في أمثال القرآن؟ قال:لا، قال: اذاً هلكت، وأهلكت».

والمفتي يحتاج الى معرفة معاني القرآن، وحقائق السنن، وبواطن الاشارات، والآداب، والاجماع، والاختلاف، والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه، ثمّ الى حسن الاختيار، ثم الى العمل الصالح، ثم الحكمة، ثم

---

(١) عوالي اللآلي/ج ٢ ص ٣٤٢، «وقد روى هذا الحديث:ابو داود والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه «انظر: فقه السنة للسيد سابق ج ٣ ص ٢٠٧ الحاشية»، شرح الجامع الصحيح للامام ابن عمرو الاباضي/ج٣ ص ٢٤٨.

التقـوى، ثم حينئـذٍ إن قدر).[1] فنحن نرى شروطاً دقيقة في من يتولى القضاء، وقد فصّل فقهاؤنا هذه الشروط كما يأتي:

١ ـ البلـوغ. ٢ ـ العقل. ٣ ـ الـذكـورة. ٤ ـ الايمـان. ٥ ـ طهـارة المولـد. ٦ ـ العـدالة. ٧ ـ الـرشـد. ٨ ـ الاجتهاد، بل الضبط على وجه، ولاتعتبر فيه الحرية كمالاتعتبر فيه الكتابة ولا البصر، فانّ العبرة بالبصيرة).[2]

فنحن اذا تمعنـا في هـذا النص الفقهي نجـد أن الاسـلام اهتم أولاً في أن يكون القاصي بالغاً ففي البلوغ يكتمل النضوج الذهني للانسان، فليس صحيحاً أن يتـولى القضاء من لم يبلغ السنّ القانونية، وهي البلوغ إضافة لذلك الشرط يجب أن يكـون عاقـلاً، وليس فيه نقص في قواه الذهنية، ويجب أن يكون ذكراً فانّ الاسلام حـرّم تـولي المـرأة.[3] لهذا المنصب الحساس، لأن المرأة بطبيعتها الانثوية مرهفة الاحـاسيس، ولمـا لهـا من شفقة وحنـان بحيث يمكن ان تخـدعهـا دمـوع المتخـاصمين، فتحكم وفقـاً لعـواطفهـا، كـذلك المـرأة معـرضة لحالات الحمل، والـولادة، والعـادة الشهرية، ورضـاعة الاطفـال، والسهـر على تربيتهم، فكلّ هـذه العـوارض الطبيعية التكوينية تؤثـر سلباً على قابلياتها سواء من الناحية النفسية أو الجسدية، فلكل هـذه الاسبـاب حـرّم الاسلام على المرأة أن تتولى أمراً لاطاقة لها بـه، فهو دين يسر لايمكن أن يكلف الانسان فوق طاقته لقوله تعالى: **﴿لايكلف اللّه نفساً إلاّ وسعها لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت﴾**.[4]

وقـد ذكـر الشيخ المفيـد في حـديث طـويل عن ابن عبـاس(رض) عن

---

(١) مصبـاح الشـريعة / ص٣٥١. (٢) تكملة المنهـاج – الامـام الخـوئي«رض» – كتـاب القضـاء /ص٢٦. (٣) حرّم الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة تولي المرأة القضاء، أمّا الحنفية فأجازوا قضـاءهـا في الاموال دون الحدود والقصاص، وذهب ابن جرير الطبري الى القول بجواز تولي المرأة القضاء مطلقاً، وردّ عليه الماوردي وقال بحرمة توليها القضاء (انظر: الاحكام السلطانية ص ٦١).
(٤) سورة البقرة / ٢٨٦.

النبي(ص) فصّل فيه عوامل عدم صلاحية المرأة للقضاء.[1]

ومن شروط القاضي هو الايمان، فيجب أن يكون مسلماً مؤمناً بالله تعالى، ورسوله(ص)، وبكتابه، وبرسله، وباليوم الآخر وغيرها من شروط الايمان، والتي تكون الاساس في تقويم شخصيته، واستقامتها، كذلك من شروط القاضي أن يكون طاهر المولد، وليس معروفاً بأنّه وُلِدَ من سفاح حتّى تتعزّز مكانته في المجتمع، ولا يكون فيه مطعن يمكن أن ينفذ اليه المنافقون لا لأنّ ولد الزنا يتحمل خطيئة أبويه، فقد قال تعالى:(**ولا تزر وازرة وزر أخرى**)[2] فان ولد الزنا لا يتحمل تلك الجريمة لأنه ولد بريئاً، ولكنّ للمجتمع اعرافاً وتقاليد ينبغي مراعاتها، ولا يمكن أن يكون الحاكم، والقاضي المسلم فيه ثغرة يمكن ان ينفذ منها من في قلبه مرض، وشكّ، ونفاق، الشرط الآخر، وهو الأهم أن يكون القاضي عادلاً منصفاً غير مرتكب للمعاصي التي تخلّ بالعدالة، وأن يكون راشداً ذكيّاً مستقيماً، وأن يكون عالماً بالفقه، ومجتهداً[3] ومطّلعاً على القوانين الاسلامية، واذا لم يكن مجتهداً، فيجب أن يكون ضابطاً للامور الفقهية، والمسائل القانونية، فهذه هي أهم الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء، ومن الامور التي استثناها الاسلام في شروط القاضي هي مسألة (الحرية)، فهو لا يشترط في القاضي أن يكون من عليّة القوم ووجهائهم كما تشترطه بعض القوانين الوضعية سواء القديمة، منها مثل القانون الروماني، الذي كان يشترط أن يكون القاضي من النبلاء، أو كما يشترطها القانون البريطاني الملكي في وجوب كون القاضي من اللوردات، أو من المحافظين، فان الاسلام اجاز القضاء ومنصبه الرفيع حتى للعبيد الذين لا يملكون حريتهم ما دامت

---

(١) الاختصاص للشيخ المفيد نقلا عن / مستدرك الوسائل / ج ١٧ / كتاب القضاء، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام لمحمد حسن النجفي / ج ١٤ / ص ٩، البحار للمجلسي / ج ١٠٣ / ص ٢٥٤. (٢) سورة فاطر / ١٨. (٣) هذا الشرط ذهب اليه الامام الشافعي وهو المعتمد عند المالكية وان كان لديه قول اخر وهو الاستحباب، أمّا ابو حنيفة فلم يشترط هذا الشرط، وان كان القدوري قد اشترطه في القاضي (انظر: فقه السنة: السيد سابق: ج ٣: ص ٣٠٨، الفقه الاسلامي وادلته: د. وهبة الزحيلي: ج ٦: ص ٧٤٦.

تتوفر فيهم الشروط الاساسية الاخرى، وهذه هي عظمة الاسلام، كذلك يجوز أن يتولى القضاء من لايستطيع القراءة، والكتابة لعلّة العمى ولفقدانه البصر، فان العبرة بالشروط الاخرى والتي تؤهله لتولي هذا المنصب من قبيل العلم، والتقوى، والعدالة، والذكاء وغيرها من الشروط الاساسية لتولي منصب القضاء.

هل يجوز الترافع عند حكّام الجور؟:

إنّ الاسلام عندما يتشدّد في شروط القاضي، ويؤكّد على كونه عادلاً، فهذا يعني أنه لايجوز أن يتقاضى المسلمون الى حاكم جائر، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق(ع): في قوله تعالى: ﴿**الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت**﴾[1] فقال: (يا أبا محمد، انه لو كان لك على رجل حقّ، فدعوته الى حكام أهل العدل، فأبى عليك الاّ أن يرافعك الى حكام أهل الجور ليقضوا له، كان ممن حاكم الى الطاغوت).[2]

فنحن نرى في هذا النص الشريف نهياً صريحاً عن الترافع عند حكام الجور، وهذا ما اكدّه حديث الرسول(ص)، الذي رواه القطب الراوندي في كتابه «لب اللباب»(مخطوط): (إنّي اخاف على أمتي من بعدي ثلاثة: زلّة عالم، وحكم جائر، وهوى متبّع)بل ان الاولى ان يترافع المسلم الى قاضٍ يعرف، ويعلم احكام الله وسنة رسوله(ص)، وأهل بيته الطاهرين، فعن جعفر بن محمد(ع)، أنه قال يوماً لاصحابه: «إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فأجعلوه بينكم، فاني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا اليه».

---

(١) النساء/٦٠. (٢) مستدرك الوسائل / ج ١٧ - كتاب القضاء.

(٣) اذاً فالقاضي الذي يحكم بكتاب الله، وسنة رسوله(ص) وبالروايات الصحيحة المنقولة عن طريق اهل البيت(ع) والصحابة الاخيار فهو قاضٍ شرعي يعتبر بمثابة القاضي الذي نصّبه الامام، فحكمه نافذ وصحيح، وهذاالامر يشمل الفقيه المجتهد القادر على معرفة أحكام الله تعالى، فهو الحاكم والقاضي وحتى ان كان غير مجتهد، فيجب أن يكون مطلعاً على احكام الله، ومخولاً من قبل الفقيه المجتهد.

حرية اختيار القضاة واستقلاليتهم:

انفرد الاسلام في قضية حرية اختيار القاضي من قبل المتخاصمين، فإن للمدّعي الحقّ أن يعيّن له قاضياً للنظر في الخصومة وليست للسلطة صلاحية التدخّل في أمر إجبار المدعي أن يترافع الى محكمة، وقاضٍ معيّن كما هو المعمول عليه الآن في معظم دول العالم. وهذاالامر يعتبر قمة التطور القضائي، فقد اقره الاسلام قبل اكثر من الف واربعمائة عام، فعن علي بن ابي طالب(ع) أنه قال: «دخلت المسجد فاذا برجلين من الانصار يريدان ان يختصما الى رسول الله(ص)، فقال أحدهما لصاحبه: هلّم نختصم الى عليّ، فجزعت من قوله، فنظر اليّ رسول اللّه(ص)، وقال: انطلق واقض بينهما! قلت: وكيف اقضي بحضرتك يارسول الله؟ قال: نعم فافعل، فانطلقت فقضيت بينهما، فما رفع اليّ قضاء بعد ذلك اليوم الاّ وَضُح لي»[٢] فنحن اذا تمعنّا في هذا النص الشريف نجد ان الاسلام كان ينظر في الدرجة الاولى الى مصلحة المترافعين، وضرورة اعطائهم الحرية الكافية

---

(١) المصدر السابق، (العدالة: شرط عند الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة فلايجوز تولية الفاسق، ولامرفوض الشهادة بسبب اقامة حد القذف عليه مثلا وخالفهم الحنفية فقالوا: الفاسق أهل للقضاء، فلو عين قاضياً صح قضاؤه) «انظر: الفقه الاسلامي وادلته:د. وهبة الزحيلي ج ٦: ص ٧٤٤ – ص٧٤٥». (٢) دعائم الاسلام / ج ٢ / ص ٥٢٩.

كي يختاروا من ينظر، ويقضي في قضاياهم، وليس للسلطة العليا في الدولة الحق في التدخل لاجبارهم على التقاضي عند قاضٍ معين، وهذا المبدأ السامي قد أقرّه رسول الله(ص) في هذه الحادثة التي رواها لنا الامام علي(ع).

كذلك للقضاة استقلاليتهم ولايجوز لأحد أن ينقض حكمهم، أو يلغي مسار المرافعات مادام حكمهم موافقاً للشرع الحنيف، فقد أكّدت النصوص الفقهية على أنه:«لايجوز الترافع الى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الاول، ولايجوز للآخر نقض حكم الأول إلاّ اذا لم يكن الحاكم الاوّل واجداً للشرائط، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنّة».(١)

حقّ تمييز الأحكام، والإدعاء العام:

هناك نوعان من الأحكام يجوز للمترافع أن يميزها الى السلطة القضائية العليا، والمتمثلة بالنبي(ص)، أو الامام، أو الفقيه الجامع للشرائط، وفي يومنا هذا تسمى (محكمة التمييز) أو المحكمة العليا، والتي يكون لها الحق في النظر في الحكم الصادر من المحكمة البدائية:

١ - اذا كان الحكم مخالفاً لكتاب الله، وسنّة رسوله، والقوانين الاسلامية الثابتة في الكتاب، والسنة، ففي هذه الحالة من حقّ المتداعيين تمييز هذا الحكم.

٢ - اذا كان القاضي لاتتوفر فيه الشروط المرعية في تولي القضاء، من قبيل العدالة، والعقل، والبلوغ..الخ. من الشروط الاخرى، أو كان مشهوراً بالجور، والظلم، ففي هذه الحالة يكون للمتداعيين الحق في تمييز حكم هذا القاضي.

فعن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول

(١) تكملة منهاج الصالحين - الامام الخوئي (رض) - كتاب القضاء/ص٨.

اللـه(ص): من حكم في درهمين بحكم جـور، ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية: (ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللّـه فـأولئك هم الكافرون)[1] فقلت: يا ابن رسول الله، وكيف يجبر عليه؟ قال: يكون له سوط، وسجن، فيحكم عليه، فأن رضي بحكومته وإلاّ ضربه بسوطه، وحبسه في سجنه».[2]

وعن الصـادق(ع) أنـه قـال: (الحكم حكمـان: حكم اللـه عز وجل، وحكم الجاهلية).[3]

وعن أمير المؤمنين(ع): أنه لمّا استقضى شريحاً، اشترط عليه أن لاينفذ القضاء حتى يرفعه اليه)،[4] وهذا هو حق الادعاء العام، فله الحق بالاطلاع على الحكم وتمييزه، فنحن نرى في هذه الاحاديث الشريفة: أن الحكم اذا كان مخالفاً للكتاب، والسنة فيجوز حينئذ تمييزه ونقضه، اما اذا كان مطابقاً للكتاب، والسنة، وكان القاضي تتوفر فيه الشروط الشرعية ،فلايجوز نقضه، وتبديله حتى وإن استجدت فيه بعد زمن أمور اخرى، كما جاء ذلك في حديث نقله الشيخ المفيد(رحمه‌الله) في أماليه عن الامام الصادق(ع) قال: «وكان علي يقول: لو اختصم اليّ رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا أحوالاً كثيرة ثم أتياني في ذلك الامر لقضيت بينهما قضاءاً واحداً، لانّ القضاء لايحول ولايزول أبداً».[5] وهذه هي (الثبوتية في احكام القضاء الاسلامي) فأحكامه ثابتة، ومستقرة مادامت موافقة لما جاء في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله(ص)، وليست صادرة عن غير ذلك فقد نهى الاسلام عن ان يحكم القاضي برأيه وبالقياس نابذاً كتاب الله وسنّة رسوله(ص)، فعن جعفر الصادق(ع) أنه قال: «نهى رسول الله(ص) عن الحكم بالرأي والقياس».[6] ونقل الشهيد الثاني(رض) في منية المريد: عن النبي(ص) أنه قال:

---

(١) المـائـدة/٤٤. (٢)تفسير العياشي – ج١ – ص ٣٢٣. (٣) دعائم الاسلام – ج ٢ – ص ٥٣٩. (٤) دعـائم الاسلام – ج١ – ص ٩٧. (٥) أمالي المفيد – ص ٢٨٦. (٦) دعائم الاسلام – ج ٢ – ص ٥٣٥.

(من أفتى بفتيا من غير تثبت (عِلْم) فانّما اثمه على من أفتاه).[1] فكل حكم وكل حادثة لها حلّ في الشريعة الاسلامية بحيث لم تترك قضية واحدة الاّ اعطت فيها الرأي المناسب، وهذه هي عظمة القوانين الاسلامية، فعن جعفر بن محمد(ع): أنه (سئل عمّا يقضي به القاضي قال: بالكتاب، قيل: فما لم يكن في الكتاب، قال: بالسُنّة قيل: فما لم يكن في الكتاب، ولا في السنة، قال: ليس من شيء هو من دين الله، الاّ، وهو في الكتاب، والسنة، قد أكمل الله الدين، فقال جلّ ذكره: «**اليوم اكملت لكم دينكم**»[2]، ثم قال(ع): «يوفق الله ويسدد لذلك من شاء من خلقه، وليس كما تظنّون»[3] والامام(ع) يعني بالعبارة الاخيرة أنّ الله يوفق عباده المخلصين للاجتهاد في الشريعة، واستنباط الاحكام من مظانّها الاصلية بحيث يعطون الاحكام المناسبة لمستحدثات المسائل المستجدة بعد زمن النبي(ص)، وقد أغنت أحاديث، وممارسات الرسول(ص) وأهل بيته(ع) المكتبة الاسلامية، وأعطت لكل واقعة حلاً ولايمكن لأحد أن يخالف ما سنّهُ الرسول(ص)، وأهل بيته(ع) والذين هم اقضى المسلمين عموماً، فعن الصادق(ع) في حديث طويل أنه قال لأبي ليلى: .... (ألم يبلغك قوله(ص) لأصحابه: أقضاكم عليّ؟ قال: نعم، قال: فاذا خالفت قوله: ألم تخالف قول رسول الله«ص»؟)..الخ[4] الحديث، فان الاسلام قد حذر القاضي من أن يخطأ حكم الله، فكيف به، وهو يخالف هذا الحكم، فعن رسول الله(ص) أنه قال: «من حكم في قيمة عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جاء يوم القيامة مغلولة يده، ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء، وملائكة الارض»،[5] وهذه الاحاديث ان دلت على شيء فانمّا تدل على كبر وعظم مسؤولية القضاء،

---

(١) منية المريد – الشهيد الثاني. (٢) المائدة/٣. (٣) دعائم الاسلام – ج ٢ – ص ٥٣٥. (٤) دعائم الاسلام – ج ١ – ص ٩٢ – مستدرك الوسائل – ج ١٧ – كتاب القضاء. (٥) دعائم الاسلام – ج ٢ – ص ٥٢٨.

وخطورته في المجتمع ككل.

للقاضي صك مفتوح في الاسلام:

تعتبر رواتب القضاة في الاسلام أعلى رواتب يتقاضاها موظف في الدولة الاسلامية، فلم يحدد الاسلام لهم مرتباً معيناً، بل لهم صك مفتوح كي لاتلجأهم الحاجة، والفاقة الى أخذ الرشوة من المتخاصمين، فتختلّ الاحكام القضائية، وتختفي العدالة، فعن الامام علي(ع) عن رسول الله(ص): «ثم اكثر تعاهد أمره - أيّ القاضي - وقضاياه، وأبسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع، وتقلّ حاجته الى الناس، وإجعل له منك منزلة لايطمع فيها غيره، حتى يأمن من إغتيال الرجال ايّاه عنك، ولايحابي أحداً للرجاء، ولايصانعه لاستجلاب حسن الثناء، أحسن توقيره في مجلسك، وقرّبه منك».[1]

فنحن نرى في هذا الحديث الشريف عن النبي(ص) سموّ مكانة القاضي في النظام الاسلامي ومكانته الرفيعة، فليس هناك رتبة في السلطة الاسلامية أرفع من رتبة القاضي الاّ رتبة الامام، وولي الامر بحيث لايلجأ القاضي الى احد الوزراء، أو القادة كي يقرّبوه من الحاكم الاعلى للمسلمين، أو يمدحوه لديه حتى لايصبح اداة طيّعة في أيدي هؤلاء المسؤولين كي يحكم لصالحهم إن حدثت لهم قضية لديه بل هو أرفع، واسمى منهم جميعاً، وأقرب شخص لدى الامام، وهذ هي عظمة وسمّو النظام القضائي في الاسلام، فقد حذر الاسلام القاضي من اخذ الرشوة وقبول الهدية، كذلك، وسدّ عليه الطريق ان سوّلت له نفسه يوماً ما في ذلك الامر، فعن جعفر الصادق(ع) أنه قال: «من أكل السُحتِ الرشوة في الحكم»[2] فقداعتبر

---

(١) دعائم الاسلام - ج١ - ص٣٦٠. (٢) المصدر السابق / ص٣٦٠.

الامـام(ع) الـرشـوة مـالاً محرماً كالذي يأخذ الاجرة على القيادة والسحر والبغاء، وكتب علي(ع) الى رفاعة: «احذر التحف من الخصوم، وحاذر الدخلة»[1] ففي هذا النص الشريف نجـد الامام(ع) يحذر رفاعة القاضي من قبول التُحَفَ، والدَخَلَة من المتخـاصمين، وقبـول رشوتهم بـاي عنـوان كانت سواء بعنوان الهبة، أو الهدية، فكل ذلك محـرم على القاضي، كذلك لايجوز للقاضي أن يسمح لغير المتخاصمين أن يتـدخل في سيـر المرافعـات، ويتوسط لديه بأن يحكم لصالح فريق دون الاخر، وهذا هو المراد من قوله عليه السلام: (... وحاذر الدَخَلَة).

الحكم الغيابي واستئناف الدعوى، ومبدأ الكفالة والضمان:

لقد اعطى الاسلام للقضاء حقّ الحكم على المدعى عليه غيابياً، حتى لايقع غبن على المـدّعي، ولكن إذا عـاد المدعىٰ عليه (المحكوم غيابياً) فله الحق حينئذٍ أن يستأنف الدعـوى من الاساس، بحيث يعطيه القضاء الاسلامي الحق في الدفاع عن نفسـه حضـورياً، فعن الباقـر والصادق(ع): «الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البيّنة، ويباع ماله ويقضى عنه دينه، وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قـال: ولايـدفع المال الى الذي أقام البينة الاّ بكفلاء»[2] فاذاً إذا صدر الحكم عليه، وهو غائب ودفع ماله الى المدعي، فيجب حينئذٍ أن يأتي المدعي بكفلاء يضمنون المـال، لانه في حال عودة المدعى عليه يكون ماله مضموناً، وهذا هو (مبدأ الكفالة والضمـان) في القضـاء الاسـلامي وهـو من أرقى الانظمة القانونية في العـالم، وقد سبق الاسلام في هذا الجانب الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة.

---

(١) المصدر السابق. (٢) النهاية – الشيخ الطوسي – ص ٣٥٥.

المحاكم الخاصّة بأهل الذمة:

لقد أعطى الاسلام الحرية التامّة لأهل الذمة من اليهود، والنصارى في أن يتحاكموا فيما بينهم طبقاً لشريعتهم، لايتدخل القضاء الاسلامي في ذلك ولايعترض على أحكامهم، ولكن اذا أراد الذمي أن يترافع في محاكم المسلمين، فله الحق في ذلك، ويحكم له القاضي المسلم وفقاً للشريعة الاسلامية، لا وفقاً لشريعته، فعن علي بن ابي طالب(ع) أنه قال: «اذا ترافع الى القاضي أهلُ الكتاب، قضى بينهم بما أنزل الله جلّ وعزّ، كما قال تبارك اسمه»[1] بل أنّ الاسلام أمر القاضي أن يقبل دعوى الكتابي في إهراق خمره، أو قتل خنزيره من قبل المسلم لأن الخمر، والخنزير يملكهما الكتابي، وهما من الأمور المباحة لديه، أمّا القضاء الاسلامي، فلايقبل دعوى المسلم على الغير في هاتين القضيتين لأن الاسلام قد حرم الخمر، والخنزير عليه، وهذه هي منتهى حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية كما اكدته لنا النصوص الفقهية التالية:

«يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمراً سائغاً، ومشروعاً، فلاتسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمراً، أو خنزيراً، أو ما شاكلها».[2]

فمفهوم المخالفة يقتضي: بأنه تقبل تلك الدعاوى لاصحاب الكتاب لانّ متعلّقهاامر سائغ في شريعتهم.

مبدأ المحاماة والدفاع في القضاء الاسلامي:

أجاز الاسلام للمتداعيين أنتخاب المحامين، والمدافعين، والوكلاء، كي يقوموا بواجب الدفاع، والحضور بدلاً عنهم، خاصة اذا كانوا بحاجة اليهم ولم يستطيعوا ان يباشروا هذاالامر بأنفسهم، أو أنّهم ليس لديهم الرغبة في الحضور

---

(١) دعائم الاسلام – ج ٢ – ص ٥٤٠. (٢) تكملة منهاج الصالحين – الامام الخوئي(رض) باب القضاء /ص ١٣.

لامور شتى، أو لايستطيعون البيان الواضح للدفاع عن مطالبهم، فقد أعطاهم القضاء الاسلامي كلّ الحقّ في انتخاب محام أو وكيل يتولّى أمرهم كما أكدته لنا النصوص الفقهية فقد ذكر الشيخ الطوسي(رض) في النهاية في حديث طويل عن الامام علي (ع) في قضية الرجل الاخرس الذي ترافع لديه(ع) فقال: «إئتوني بوليّه، فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه..»[1] الخ الحديث، كذلك نرى نصاً فقهياً آخر يقول: «اذا كانَ الموكل غائباً، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق، وادعى الغريم التسليم الى الموكل، أو الابراء، فان أقام البينة على ذلك، فهو، والاّ فعليه أن يدفعه الى الوكيل»[2] فانّ كلمة الوكيل أو الولي تعني: المحامي الذي يتولى الدفاع عن الخصم[3] أوالخصم الآخر،فمبدأ المحاماة مبدأ إسلامي لاغبار عليه مادام المحامي يدافع عن الحق والصدق الظاهريين، أما حقيقة الامرين فغير مسؤول عنها.

القضاء والقوة التنفيذية:

لابدّ للأحكام الصادرة عن القضاء الاسلامي من قوة تنفيذية قادرة على تنفيذها، وتطبيقها، والاّ لاصبحت قرارات القضاء الاسلامي حبراً على ورق من دون تنفيذ، وبهذا تفقد هيبتها، ولامعنى لها، فقد أكّدت النصوص الفقهية على ضرورة تنفيذ احكام القضاء الاسلامي، واعطت الحقّ كلّ الحقّ للقاضي في أن يستخدم القوة لتنفيذ أحكامه من قبيل اقامة الحدود، والقصاص، والتعزيرات، والحبس، والمصادرة، والبيع، وما شاكلها من الاحكام للقضايا المختلفة: «اذا حكم

---

(١) النهاية – الشيخ الطوسي (رض) – ص ٣٥٥. (٢) تكملة منهاج الصالحين – الامام الخوئي(رض) – كتاب القضاء. (٣) اشترط المالكية الخصومة في الوكالة وأن يكون الوكيل واحداً، فلايجوز للموكل توكيل اكثر من واحد الا برضا الخصم بينما ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز تعدد الوكلاء. انظر: (الكاساني:بدائع الصنائع:٦/٣٢-٣٣/ صدر الشهيد: ٣/٤٢٠، تكملة حاشية ابن عابدين: ٧/٣٤٤ المهذب: الشيرازي:١/٣٥٤ والمطيعي: تكملة المجموع الثانية: ١٤/١١٣، والمغني: ابن قدامة: ٥/٢١٤.

الحاكم بثبوت دين على شخص، وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه، واجباره على الاداء...».[1] وفي حديث عن الامام الصادق(ع) عندما سأله سائل: (فقلت: يا ابن رسول الله، وكيف يجبر عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن، فيحكم عليه فان رضي بحكومته والاّ ضربه بسوطه وحبسه في سجنه)،[2] فنحن نرى في هذه النصوص الفقهية قوة تنفيذية فاعلة لتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الاسلامية، فبذلك يصبح القضاء الاسلامي قضاءاً فاعلاً، ومؤثراً، وعملياً.

من آداب القضاء الاسلامي:

لقد جعل الاسلام للقضا آداباً، وسنناً في غاية الكمال، والرفعة منها:

أولاً:

عدم جواز القضاء، والحكم، والقاضي في حالة غضب، أو اضطراب، أو نعاس، حتى لاتؤثر هذه الحالات النفسية على صحة الاحكام الصادرة عنه، فعن علي(ع)، أنه قال لرفاعة: (لاتقضِ وأنت غضبان، ولامن النوم سكران)[3]

ثانياً: المساواة بين الخصمين، وعدم جواز تلقين الشهود، فعن رسول الله(ص): «أنه نهى أن يحابي القاضي أحد الخصمين، بكثرة النظر، وحضور الذهن، ونهى عن تلقين الشهود»[4] فالكل سواسية أمام القانون سواء الفقير أو الغني، أو السيّد، أو المسود.

ثالثاً: لايجوز للقاضي أن يحكم في القضايا دون سماع قول المتداعيين، فعن رسول الله(ص) أنه: «نهى أن يتكلم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين، يعني يتكلّم بالحكم».[5]

رابعاً: لاينبغي للقاضي أن يقضي في بيته، فعن علي(ع) (أنّه بلغه أن شريحاً

---

(١) المصدر السابق. (٢) تفسير العياشي - ج ١ - ص ٣٢٣. (٣) دعائم الاسلام - ج ٢ - ص ٥٣٧.
(٤) دعائم الاسلام - ج ٢ - ص ٥٣٣. (٥) دعائم الاسلام - ج ٢ - ص ٥٣٤.

يقضي في بيته فقال: يا شريح، اجلس في المسجد، فأنه أعدل بين الناس، فأنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته)[1] وهذا دليل على أن مكان القضاء مكان مقدس، وطاهر، وحيادي.

خامساً: عدم رفع القاضي صوته على الخصم، فقد روي أن أمير المؤمنين(ع) ولّى أبا الاسود الدؤلي القضاء ثم عزله، فقال له: لِمَ عزلتني؟ وما خنت ولا جنيت! فقال(ع): «اني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك».[2]

سادساً: أن يقف المدّعي عن يمين المدعى عليه، ففي فقه الرضا(ع): «فاذا تحاكمت الى حاكم، فانظر أن تكون عن يمين خصمك - الى أن قال - فإذا أدعيا جميعاً، فالدعوى للذي على يمين خصمه».[3]

سابعاً: لايجوز أن ينزل أحد الخصمين ضيفاً على القاضي دون الخصم الآخر، فعن رسول الله(ص) (أنه نهى أن ينزل الخصم على قاضٍ)[4] ونزل رجل على عليّ(ع) بالكوفة فأضافه، ثم جاءه في خصومة، فقال له: (أخصم أنت؟ تحول عنّي، فانّ رسول الله(ص) نهى أن ينزل الخصم الاّ ومعه خصمه).[5]

وقد روى أحمد بن حنبل (رض)، وأبو داود والترمذي رواية مشابهة وهي: (أن علياً لمّا بعثه رسول الله (ص) الى اليمن قاضياً قال: يا رسول الله، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء. قال: فضرب رسول الله(ص) في صدري وقال: «اللهم اهده وثبّت لسانه». قال عليّ: «فوالذي فلق الحبّة ما شككت في قضاء بين اثنين».

وعنه عليه السلام أن الرسول قال: «يا عليّ إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضِ بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الاوّل فانك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء».[6]

---

(١) دعائم الاسلام - ج ٢ - ص ٥٣٤. (٢) عوالي اللآلي - ج ٢ - ص ٣٤٣. (٣) عيون اخبار الرضا - ج ٢ - ص ٦٥. (٤) دعائم الاسلام - ج ٢ - ص ٥٣٧. (٥) دعائم الاسلام: ج ٢ - ص ٥٣٧. (٦) فقه السنة: السيد سابق: ج ٣ - ص ٣٠٦.